١٦- بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْه فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(١)]. أما بعد، فلا شك أن الاحتفال بالأمور المخالفة للشريعة كالاحتفال بالمولد النبوي من البدع المحدثة في الدين من أعظم المحرمات، للأمور الآتية:

الأول: الاحتفال بالمولد بدعة منكرة ليس من أعياد المسلمين في الشريعة الإسلامية، لأن أعياد المسلمين ثلاثة لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد يتكرر في كل أسبوع، وهو يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»[(٢)]، ، وقال ﷺ في يوم عيدٍ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[(٣)]، ، وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٤)]، ، فهذه أعياد ثلاثة ثابتة في الشريعة الإسلامية، وما عدا هذه الثلاثة مما استحدثه الناس من أعياد، فهي أعياد بدعية، كالاحتفال بالمولد النبوي، وأول ليلة من شهر رجب، وليلة الإسراء والمعراج، والاحتفال بليلة النصف من شعبان، ورأس السنة الهجرية، والميلادية، وعيد الأم، وجميع الأعياد التي لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، كلها بدع محدثة، وكل بدعة

---

(١) سنن النسائي بلفظه، برقم ١٥٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ١٣٥٣، وأخرجه مسلم، برقم ٨٦٧.

(٢) مسند أحمد، ١٣٦٢٢، وأبو داود، ١١٣٤، والنسائي ١٥٥٦، وصحح إسناده الأرناؤط محقق المسند، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٠٣٩.

(٣) أبو داود، برقم ١٠٧٣، وابن ماجه ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٩٨٤.

(٤) ابن ماجه، ١٠٩٨، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٧٠٧.

ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الثاني: الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لا بقوله، ولا فعله، ولا تقريره، وهو قدوتنا وإمامنا، قال الله ﷻ:﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[١] ، وقال سبحانه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[٢] ، وقال النبي ﷺ:«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[٣] ، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الثالث: الخلفاء الراشدون ومن معهم من أصحاب النبي ﷺ لم يحتفلوا بالمولد، ولم يدعوا إلى الاحتفال به، وهم خير الأمة بعد نبيها ﷺ، وقد قال ﷺ في حق الخلفاء الراشدين: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٤].

الرابع: الاحتفال بالمولد من سنة أهل الزيغ والضلال؛ فإن أول من أحدث الاحتفال بالمولد الفاطميون، العبيديون في القرن الرابع الهجري، وقد انتسبوا إلى فاطمة ؓ ظلماً وزوراً، وبهتاناً؛ وهم في الحقيقة من اليهود، وقيل من المجوس، وقيل من الملاحدة[٥]، وأولهم المعز لدين الله

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) رواه البخاري، ٢٦٩٧، ومسلم، ١٧١٨.

(٤) أبو داود، ٤٦٠٧، والترمذي ٢٦٧٦.

(٥) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ، ص٢٥١، والتبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ص٣٥٩-٣٧٣، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للدكتور صالح السحيمي، ص٢٣٢.

العُبيدي المغربي الذي خرج من المغرب إلى مصر في شوال سنة ٣٦١هـ، وقدم إلى مصر في رمضان سنة ٣٦٢هـ[1]، فهل لعاقلٍ مسلمٍ أن يُقلّد الرافضة، ويتّبع سنتهم، ويخالف هدي نبيه محمد ﷺ؟.

الخامس: إن الله ﷻ قد كمّل الدين، فقال ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[2]، والنبي ﷺ قد بلّغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويُباعد من النار إلا بيّنه للأمة، ومعلوم أن نبيّنا ﷺ هو أفضل الأنبياء، وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً، ونصحاً لعباد الله، فلو كان الاحتفال بالمولد من الدين الذي يرضاه الله ﷻ لبيّنه ﷺ لأمته، أو فعله في حياته، قال ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»[3].

السادس: إحداث مثل هذه الموالد البدعية يُفهم منه أن الله تعالى لم يُكمل الدين لهذه الأمة، فلا بد من تشريع ما يكمل به الدين! ويفهم منه أن الرسول ﷺ لم يُبلّغ ما ينبغي للأمة حتى جاء هؤلاء المبتدعون المتأخرون، فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه، زاعمين أن ذلك يقرّبهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله ﷻ، وعلى رسوله ﷺ، والله ﷻ قد أكمل الدين، وأتمّ على عباده نعمته.

السابع: صرّح علماء الإسلام المحقّقون بإنكار الموالد، والتحذير منها عملاً بالنصوص من الكتاب والسنة، التي تحذّر من البدع في الدين، وتأمر

---

(1) البداية والنهاية: لابن كثير، ٢٧٢/١١-٢٧٣، ٣٤٥، ٢٦٧/١٢-٢٦٨، و ٢٣٢/٦، ١٦١/١١، ١٣/١٢، ٦٣، ٢٦٦، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٥٩/١٥- ٢١٥، وذكر أن آخر ملوك العبيدية: العاضد لدين الله، قتله صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٤هـ قال: «تلاشى أمر العاضد مع صلاح الدين إلى أن خلعه وخطب لبني العباس واستأصل شأفة بني عبيد ومحق دولة الرفض، وكانوا أربعة عشر متخلفاً لا خليفة، والعاضد في اللغة: القاطع، فكان هذا عاضداً لدولة أهل بيته»، ٢١٢/١٥.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) رواه مسلم، برقم ١٨٤٤.

باتّباع النبي ﷺ، وتحذّر من مخالفته في القول وفي الفعل والعمل.

الثامن: إن الاحتفال بالمولد لا يحقّق محبّة الرسول ﷺ، وإنما يحقّق ذلك: اتّباعه، والعمل بسنته، وطاعته ﷺ، قال اللَّه ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

التاسع: الاحتفال بالمولد النبوي، واتخاذه عيداً فيه تشبه باليهود والنصارى في أعيادهم، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وتقليدهم(٢).

العاشر: العاقل لا يغترّ بكثرة من يحتفل بالمولد من الناس في سائر البلدان، فإن الحقّ لا يُعرف بكثرة العاملين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾(٣)، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(٥).

الحادي عشر: القاعدة الشرعية: ردّ ما تنازع فيه الناس إلى كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما قال اللَّه ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٦)، وقال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(٧)، ولا شك أن من ردّ الاحتفال بالمولد إلى اللَّه ورسوله يجد أن اللَّه يأمر باتّباع النبي ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٨)، ويبين ﷻ أنه قد أكمل الدين، وأتمّ النعمة

---

(١) سورة آل عمران: ٣١.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ٢/٦١٤-٦١٥، وزاد المعاد، لابن القيم، ١/٥٩.

(٣) سورة الأنعام: ١١٦.

(٤) سورة يوسف: ١٠٣.

(٥) سورة سبأ: ١٣.

(٦) سورة النساء: ٥٩.

(٧) سورة الشورى: ١٠.

(٨) سورة الحشر: ٧.

على المؤمنين، ويجد أن النبي ﷺ لم يأمر بالاحتفال بالمولد، ولم يفعله، ولم يفعله أصحابه، ولم تفعله القرون المفضلة من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام في سائر العصور، فعلم بذلك أن الاحتفال بالمولد ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

الثاني عشر: إن المشروع للمسلم يوم الإثنين أن يصوم إذا أحبّ، لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**ذاك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت، أو أُنزل عليَّ فيه**»(١) ، فالمشرع التأسي بالنبي ﷺ في صيام يوم الإثنين، وعدم الاحتفال بالمولد.

الثالث عشر: عيد المولد النبوي لا يخلو من وقوع المنكرات والمفاسد غالباً، ويعرف ذلك من شاهد هذا الاحتفال، ومن هذه المنكرات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- أكثر القصائد والمدائح التي يتغنَّى بها أهل المولد لا تخلو من ألفاظ شركية، والغلوّ، والإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فقال: «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّه ، وَرَسُولُهُ**»(٢).

٢- يحصل في الاحتفالات بالموالد في الغالب بعض المحرمات الأخرى: كاختلاط الرجال بالنساء، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وقد يحصل فيها الشرك الأكبر كالاستغاثة بالرسول ﷺ، أو غيره من الأولياء، والاستهانة بكتاب الله ﷻ، فيشرب الدخان في مجلس القرآن، ويحصل الإسراف والتبذير في الأموال، وإقامة حلقات الذكر المحرَّف في المساجد أيام الموالد، مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق القوي من رئيس الذاكرين، وكل ذلك غير مشروع بإجماع علماء أهل الحق(٣).

٣- يحصل عمل قبيح في الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وذلك يكون بقيام

---

(١) رواه مسلم، برقم ١١٦٢.
(٢) البخاري، برقم ٣٤٤٥.
(٣) انظر: الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٥١-٢٥٧.

البعض عند ذكر ولادته ﷺ إكراماً له وتعظيماً، لاعتقادهم أن رسول الله ﷺ يحضر المولد في مجلس احتفالهم؛ ولهذا يقومون له محيّين ومرحبّين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل؛ فإن رسول الله ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة[1]، كما قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»[3]، ، فهذه الآية، والحديث الشريف، وما جاء في هذا المعنى من الآيات والأحاديث، كلّها تدلّ على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة.

قال سماحة العلامة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «**وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاعٌ بينهم**»[4].

أسأل الله التوفيق لجميع المسلمين لكل ما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء ١١/ ٣/ ١٤٣٩هـ.



---

(١) انظر: التحذير من البدع، لسماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله،ص١٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥-١٦.

(٣) رواه مسلم، ٢٢٧٨.

(٤) التحذير من البدع، ص٧-١٤، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص٢٥٠-٢٥٨، والتبرك: أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، ص٣٥٨-٣٧٣، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، ص٢٢٨-٢٥٠.